

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد
والمالية بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني
والتعاقدى للحسابات السنوية للأحزاب السياسية**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 1434.26 صادر في 27 من محرم 1448 (13 يوليو 2026)
بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدى للحسابات السنوية
للأحزاب السياسية¹

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 42 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد استطلاع رأي هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الدليل المرفق بهذا القرار المشترك معايير التدقيق القانوني والتعاقدى للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

ويجب على الخبراء المحاسبين التقيد بالقواعد والإجراءات المقررة فيه بمناسبة الإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

المادة الثانية

يدخل الدليل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الموالية لنشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1448 (13 يوليو 2026).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

دليل تحديد معايير التدقيق القانوني والتعاقدى للحسابات السنوية للأحزاب السياسية

ديباجة ونطاق التطبيق

يطبق الخبراء المحاسبون المكلفون بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية معايير المهنة المتعلقة بالتدقيق المالي، كما اعتمدتها هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في هذا الدليل التنظيمي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن هذا الدليل يهدف، في سياق تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، إلى تحديد مجالات المخاطر الخاصة، وكذا إجراءات التدقيق الخاصة الواجب إدراجها خلال التخطيط وإنجاز أشغال تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، كما يتم المعايير المهنية المطبقة، ويحدد الملاءمات التي يفترضها الإطار القانوني والمحاسبي الخاص بالأحزاب السياسية.

وتشكل إجراءات التدقيق الخاصة المتعلقة بالامتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أعمال تحقق خاصة تكميلية مدمجة في مهمة التدقيق المنصوص عليها في هذا الدليل. وتقضي هذه الإجراءات إلى التقارير المنصوص عليها في الباب الخامس أدناه.

وفي مدلول هذا الدليل، تستعمل المصطلحات الآتية بمعنى واحد وبصفة مترادفة:

- «الخبير المحاسب» و «المدقق الخارجي»؛
- «القوائم المالية» و «القوائم التركيبية»، في حدود المدلولات المعتمدة في المرجع المحاسبي المطبق.

أولاً: المرجع المعتمد

يتمثل المرجع المحاسبي المعتمد لإعداد الحسابات السنوية للأحزاب السياسية في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة، المرفق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتُقيم مشروعية وصدق عمليات وحسابات الأحزاب السياسية استناداً إلى هذا المرجع المحاسبي، وكذا إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة عليها، ولا سيما القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ثانيا: شروط ممارسة مهمة التدقيق

أ. قواعد التعيين

- يعين الخبير المحاسب من طرف الجهاز المختص داخل الحزب، طبقا لنظامه الأساسي وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة. ويخضع التعيين للقواعد الآتية:
- يجب أن يكون الخبير المحاسب المعين مقيدا بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب؛
 - يعين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية، قابلة للتجديد مرة واحدة، أي ولايتين متتاليتين لا تتجاوزان ست سنوات مالية كحد أقصى؛
 - قبل قبول المهمة، يتأكد الخبير المحاسب من عدم وجود أي حالة تناف بالمعنى الوارد في البند الموالي، ويوثق هذا التقدير؛
 - يبلغ التعيين وتجديده وانتهاء المهمة إلى الجهاز المختص داخل الحزب السياسي، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص المطبقة؛
 - في حالة وجود عائق أو استقالة أو تجريح أو حدوث حالة تناف، يعوض الخبير المحاسب وفق نفس الكيفيات المبينة أعلاه؛
 - تحدد أتعاب الخبير المحاسب بالنظر إلى طبيعة ونطاق الإجراءات، بما يضمن استقلالية الخبير المحاسب وجودة الأشغال. ولا يجوز أن تكون هذه الأتعاب مشروطة بنتيجة المهمة.

ب. قواعد التنافي

يمارس الخبير المحاسب المكلف بتدقيق الحسابات السنوية لحزب سياسي مهمته بكل استقلالية. ويخضع تعيينه وممارسته لمهمته لقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، وفي معايير التدقيق المغربية وميثاق أخلاقيات هيئة الخبراء المحاسبين، وكذا للمقتضيات الخاصة المبينة بعده.

لا يجوز أن يعين أو أن يستمر الخبير المحاسب في إنجاز مهمته إذا وجد، خلال مدة الانتداب، في إحدى الوضعيات التالية:

- أن يكون عضوا أو منخرطا في الحزب، أو يمارس فيه مسؤولية إدارية أو مالية، أو يمارس مثل هذه المسؤولية داخل الهياكل أو الشركات أو الهيئات التابعة للحزب؛
- أن سبق له أن مارس إحدى هذه الوظائف خلال السنوات المالية الخاضعة لمراقبته أو خلال السنوات الأربع السابقة مباشرة لتعيينه؛
- أن تربطه صلة قرابة أو مصاهرة، إلى الدرجة المحددة في النصوص المطبقة، بمسير أو مسؤول مالي للحزب؛

- أن يقدم للحزب، مباشرة أو بواسطة مكتبه أو شبكته، خدمات لا تتلاءم مع الاستقلالية، ولا سيما مسك المحاسبة، أو خدمات استشارة في التسيير من شأنها أن تخلق وضعية مراجعة ذاتية؛
 - أن يمتلك مصلحة مالية في الحزب أو تربطه به ذمة دائنة أو مدينة، باستثناء الأتعاب المتعلقة بمهمته؛
 - أن يتلقى من الحزب امتيازاً أو مقابلاً أو هبة غير الأتعاب المتفق عليها برسم المهمة؛
 - أن يوجد في أي وضعية أخرى من شأنها المساس باستقلاليته أو خلق تضارب مصالح بالمعنى المقصود في ميثاق أخلاقيات الهيئة.
- قبل قبول المهمة وطوال مدة إنجازها، يقيم الخبير المحاسب وجود أي تهديد يمس استقلاليته، وعند الاقتضاء، يطبق تدابير الحماية المناسبة أو، عند تعذر ذلك، يرفض المهمة أو يجعل حداً لها.
- يسلم الخبير المحاسب بمناسبة تدقيق كل سنة مالية، تصريحاً باستقلاليته الذي يتم إعداده وفقاً لمعايير المهنة.

ج. كفايات الممارسة

يمارس الخبير المحاسب المكلف بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية مهمته بكل استقلالية ودون أي تدخل في تسيير الحزب. وينجز أشغاله في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة، ومدونة الواجبات المهنية، والمعايير المهنية المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، وكذا مقتضيات هذا الدليل. ولا تنشئ المعايير المهنية المطبقة على مهمة الخبير المحاسب، في حد ذاتها، التزامات مباشرة على عاتق الحزب تتجاوز تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة وفي هذا الدليل.

ويتأكد الخبير المحاسب بصفة مستمرة من أن المحاسبة تم مسكها وفقاً للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة.

ويجوز له، في أي وقت من السنة المالية، القيام بجميع أعمال التحقق والإجراءات التي يراها ضرورية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

ولإنجاز أعمال المراقبة، يجوز للخبير المحاسب، تحت مسؤوليته، أن يستعين بالخبراء أو المتعاونين الذين يختارهم، مع إبلاغ الحزب السياسي بأسمائهم. ويتدخل هؤلاء تحت مسؤوليته وفي حدود حقوق البحث والتقصي اللازمة لتنفيذ المهمة.

يقدر الخبير المحاسب، بحسب تقييمه المهني، نطاق وطبيعة إجراءات التدقيق الواجب القيام بها للتحقق من احترام إجراءات المراقبة الداخلية القائمة، وكذا حقيقة وشمولية ومطابقة قواعد تقييم وتقييد المعاملات.

يحيط الخبير المحاسب علما الأجهزة المختصة داخل الحزب، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص القانونية المطبقة، بالمخالفات والأخطاء وأوجه القصور والاختلالات التي تم الوقوف عليها في إطار أشغاله وكذا بكل فعل من شأنه أن يكتسي طابعا جرميا.

وفي إطار أشغاله ووفقا لخطة التدقيق، يتحقق الخبير المحاسب، على الخصوص، مما يلي:

● مطابقة الموارد والنفقات للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية؛

● مشروعية استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة وتبرير هذا الاستعمال؛

● مطابقة العمليات المقيدة للقواعد المحاسبية ووجود الوثائق المثبتة المطلوبة؛

● احترام الالتزامات المتعلقة بحسابات الهياكل والهيئات التابعة للحزب، عند الاقتضاء.

كما يفحص إجراءات الالتزام والتقييد المحاسبي والتسديد التي تهم النفقات. ولا يُعد هذا التقييم، الذي يُجرى لأغراض مهمة التدقيق في مرحلة تقييم الرقابة الداخلية، بمثابة إسهام بفعالية نظام الرقابة الداخلية.

ثالثا: القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة

يُكلف الخبير المحاسب بالإشهاد بصحة القوائم التركيبية السنوية للحزب السياسي.

وتتمثل الغاية من هذه المهمة في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم التركيبية، في مجموعها، لا تتضمن اختلالات ذات أهمية نسبية، سواء نتجت عن غش أو خطأ، وفي إبداء رأي حول مشروعيتها وصدقها وإعطائها صورة أمينة وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

ولإنجاز مهمته، يجوز للخبير المحاسب أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والعقود والمستندات المثبتة والكشوفات والمعلومات والتوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ أشغاله. ويلتزم مسيرو الحزب ومسؤولوه بوضع المعلومات والوثائق الضرورية رهن إشارته داخل الأجل المطلوبة.

إن القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة من طرف الخبير المحاسب هي تلك المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وهي:

● الموازنة؛

● حساب العائدات والتكاليف؛

● قائمة المعلومات التكميلية التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية

أو المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة، بما في ذلك البيان المتعلق بالدعم الممنوح من طرف الدولة؛

• القوائم التركيبية المجمعة، متى كان إعدادها مطلوباً، والتي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي أحدثها، وعند الاقتضاء، الهيئات التابعة له، والمعدة وفقاً للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

يجب أن تعكس القوائم المالية، بصورة شاملة، جميع العمليات والموارد والاستعمالات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحزب، بصرف النظر عن مكان إنجازها أو الهيئة التي تنفذها. وتدمج، على الخصوص، العمليات المنجزة من طرف:

- المقر الوطني للحزب؛
- الهياكل الجهوية والمحلية؛
- الهياكل أو الأجهزة أو المؤسسات التابعة للحزب؛
- الشركات المحدثّة من طرف الحزب؛
- وعند الاقتضاء، كل هيئة أخرى أحدثها الحزب، سواء كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية أم لا.

رابعاً: إجراءات التدقيق الخاصة

يدرج الخبير المحاسب ضمن خطة المهمة وبرنامج التدقيق إجراءات التدقيق الخاصة ونقاط الانتباه الآتية:

أ. تخطيط المهمة

في إطار الإحاطة بالحزب ومحيطه، يقوم الخبير المحاسب، على الخصوص، بما يلي:

- تكوين فهم لتنظيم الحزب وكيفية اشتغاله وحكامته؛
- تحديد الهياكل والمؤسسات والهيئات التي أحدثها الحزب؛
- مراجعة النظام الأساسي والأنظمة الداخلية والمساطر وقرارات الأجهزة المختصة التي لها أثر على العمليات المالية والمحاسبية؛
- تحليل المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على مشروعية الحسابات وصدقها وشموليّتها، ولا سيما المخاطر المتعلقة بالعناصر الآتية:

- الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛
- الموارد المالية للحزب المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11؛

- كفاءات التحصيل والأداء وإنجاز النفقات نقداً، بالنظر إلى المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11؛

- تبرير النفقات، ولا سيما الأجور والكرّاءات ومصاريف التنقل؛
- النفقات المتعلقة بالدراسات والمهام والأبحاث؛

- النفقات الملتزم بها في إطار الحملات الانتخابية؛
- العمليات المنجزة مع الهياكل والمؤسسات والشركات والهيئات المرتبطة بالحزب.

ب. تقييم المراقبة الداخلية

يفحص الخبير المحاسب تصميم نظام المراقبة الداخلية الموضوع من طرف الحزب وتطبيقه الفعلي، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الآتية:

- وجود دليل للمساطر الإدارية والمالية والمحاسبية وتحيينه وتطبيقه الفعلي؛
- جودة وموثوقية وأمن أدوات التدبير ونظم المعلومات الموضوعة؛
- التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الممتلكات، ولا سيما مسك الجرد وكيفيات حفظ الممتلكات والأرشيف (الوثائق الإدارية، المستندات المثبتة، المعطيات المحاسبية، وغيرها)؛
- الفصل الملائم بين مهام الترخيص والتنفيذ والتسجيل والمراقبة؛
- مستوى تأهيل وكفاءة ومهنية الموارد البشرية المكلفة بالوظائف المالية والمحاسبية؛
- وجود مسار للتدقيق يضمن التتبع الكامل للعمليات وقابليتها للتتبع؛
- إرساء أجهزة التدقيق الداخلي وتدبير المخاطر واشتغالها الفعلي، كلما وجدت؛
- إحداث اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية اشتغالها، وكذا كيفيات تجديدها عند الاقتضاء.

في إطار مهمة الإشهاد بصحة القوائم المالية، يكتسب الخبير المحاسب فهما لعناصر المراقبة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق، قصد تحديد وتقييم مخاطر الاختلالات ذات الأهمية النسبية وتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف.

يجب على الخبير المحاسب أن يبلغ أوجه القصور الأساسية في المراقبة الداخلية التي تم الوقوف عليها خلال المهمة إلى المسؤولين المعنيين، وتضمن، عند الاقتضاء، في التقرير المتعلق بالمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا الدليل.

ج. تنفيذ المهمة

1. مراقبة مشروعية الموارد المالية

ينجز الخبير المحاسب، وفقا لمعايير المهنة بالمغرب، الإجراءات التي تمكن من التأكد من أن موارد الحزب مشروعة بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

- مشروعية واجبات الانخراط والمساهمات المؤداة من قبل أعضاء الحزب ومنخرطيه ومنتخبه، بالنظر إلى المقتضيات النظامية وقرارات الأجهزة المختصة؛
- صحة التقييد المحاسبي وتبرير الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛

- مشروعية الهبات والوصايا والتبرعات وسائر المساعدات النقدية أو العينية، ومطابقتها للشروط المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل؛
- تبرير العائدات المتأتية من الأنشطة المأذون بها للحزب؛
- احترام مصادر التمويل المأذون بها بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه؛
- احترام سقفوف التحصيل ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه؛
- توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل مورد تم تقييده محاسبيا؛
- التطابق بين الموارد المقيدة محاسبيا والوثائق المثبتة المقابلة لها والحركات المسجلة في الحسابات البنكية للحزب.

2. مراقبة مشروعية النفقات

يتأكد الخبير المحاسب من أن النفقات التي التزم بها الحزب مشروعة بالنظر إلى مقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة على الوجه الواجب. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

- مطابقة النفقات للأهداف القانونية للحزب وللغايات المنصوص عليها في نظامه الأساسي، وكذا للقواعد المؤطرة لاستعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛
- توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل نفقة (الفواتير، العقود، إثباتات الأداء، وغيرها)؛
- عدم وجود نفقات ذات طابع شخصي أو غير مأذون بها أو لا صلة لها بنشاط الحزب؛
- احترام قواعد إبرام الطلبات والاتفاقيات والعقود، وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية والمساطر الداخلية الجاري بها العمل؛
- قابلية تتبع الأداءات، ولا سيما من خلال استعمال وسائل أداء ملائمة وقابلة للتحقق، ومدى تطابقها مع التقييدات المحاسبية والكشوفات البنكية؛
- احترام السقفوف وطريقة الأداء ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه؛

- صحة التخصيص المحاسبي للنفقات بما ينسجم مع طبيعتها وموضوعها.

3. مراقبة مطابقة استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة (محور يتطلب عناية

خاصة)

يولي الخبير المحاسب عناية خاصة لمراقبة استعمال الدعم المالي المخصص للحزب من طرف الدولة. ولهذا الغرض، يتحقق على الخصوص مما يلي:

- أن المبالغ المتلقاة برسم الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة قد استعملت داخل الآجال المحددة وبصفة حصرية للأغراض التي منحت من أجلها؛
- أن المبالغ التي تمت المطالبة بإرجاعها إلى الدولة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة قد قيدت فعليا ضمن ديون الحزب تجاه الخزينة؛
- أن المبالغ المصرح بأنها غير مستحقة أو غير مستعملة أو مستعملة في غير الأغراض التي منحت من أجلها، أو غير المدعمة بالوثائق المثبتة المطلوبة، قد أرجعت فعليا إلى الخزينة؛
- أن المعلومات والبيانات المعدة من طرف الحزب برسم استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة تتطابق مع المعطيات الواردة في الحسابات السنوية والوثائق المثبتة والتقارير الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات؛
- أن الملاحظات التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أبدائها قد أخذت بعين الاعتبار، وأفضت، عند الاقتضاء، إلى اتخاذ تدابير تصحيحية ملائمة.

4. مراقبة الشركات وغيرها من الهيئات المرتبطة بالحزب السياسي

- عندما يحدث الحزب شركة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل، أو عندما توجد هيئة ما مرتبطة به، يوسع الخبير المحاسب إجراءاته لتشمل هذه الهيئات بالقدر اللازم للإشهاد بصحة حسابات الحزب.
- ولهذا الغرض، يتحقق، وفقا للمعايير المعتمدة من طرف المهنة، على الخصوص مما يلي:

- وجود القوائم التركيبية وتقارير التسيير والوثائق المحاسبية والمستندات المثبتة الخاصة بالشركات وغيرها من الهيئات التابعة للحزب، والحصول عليها؛
- مطابقة عمليات هذه الهيئات للالتزامات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتعلقة به؛
- مشروعية الاتفاقيات والعمليات والمعاملات المبرمة بين الحزب والهيئات التابعة له، وتبريرها وقابلية تتبعها، ولا سيما تحويلات الأموال والخدمات ووضع الممتلكات أو المستخدمين رهن الإشارة واتفاقيات التمويل؛
- التطابق بين العمليات المقيدة في حسابات الحزب وتلك المدرجة في حسابات الهيئات المعنية؛
- تحديد العمليات المتبادلة والمعاملات داخل المجموعة وحذفها من القوائم المالية المجمعة؛
- التضمين الصحيح لحسابات هذه الهيئات ضمن القوائم المالية المجمعة للحزب، وفقا للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

خامسا: التقارير

في ختام مهمته، بعد الخبير المحاسب، عن كل سنة مالية، التقارير الآتية:

- تقرير الإشهاد بصحة القوائم المالية؛
- تقرير بشأن أعمال التدقيق المنجزة؛
- تقرير تقييم المراقبة الداخلية.

1. تقرير الإشهاد بالصحة

في تقرير الإشهاد بالصحة، يقوم الخبير المحاسب بما يلي:

- إما الإشهاد بأن القوائم المالية مشروعة وصادقة وتعطي صورة أمينة عن الذمة المالية والوضعية المالية والنتائج؛
- أو إرفاق الإشهاد بتحفظ واحد أو عدة تحفظات؛
- أو رفض الإشهاد بالصحة.

وفي الحالتين الأخيرتين، يبين أسباب ذلك.

يتضمن تقرير الإشهاد بالصحة، على الأقل، ما يلي:

- مسؤولية الحزب؛
- مسؤولية الخبير المحاسب؛
- نطاق أشغال التدقيق؛
- صيغة الإشهاد بالصحة؛
- التحفظات المحتملة؛
- الملاحظات والتنبيهات المحتملة، ولا سيما بشأن الإعانات والمساهمات المالية العمومية وبشأن النفقات؛
- بيان يتعلق بصدق المعلومات التي أبلغتها الأجهزة المسيرة للحزب ومدى تطابقها مع القوائم المالية المدققة؛
- تبادل الرأي مع المسؤولين بشأن قضايا التدقيق الرئيسية.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

2. تقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة

يتضمن التقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة ما يلي:

- يسرد، حسب كل دورة من دورات العمليات، أعمال التحقق المنجزة؛
- يبين تقنيات المراقبة المعتمدة: المعاينات المادية، والاختبارات بالعينة، والمصادقات الخارجية، والمراقبات بالمؤشرات، وعتبات الأهمية النسبية، وإجراءات المراقبة البديلة، وغيرها؛

- يبرز المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها؛
 - يشير إلى العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، التي تم رصدها خلال تدقيق الحسابات؛
 - يذكر الأفعال التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا، والتي تم اكتشافها خلال التدقيق.
- ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

3. تقرير تقييم نظام المراقبة الداخلية

يقدم هذا التقرير في شكل مصفوفة، وينظم حسب دورات العمليات، ويتضمن:

- أوجه الضعف وأوجه القصور التي تم تسجيلها؛
- التوصيات الكفيلة بمعالجتها؛
- أجل تنفيذ التوصية المقرر من طرف الحزب السياسي؛
- المسؤولون المكلفون بتنفيذ التوصيات.

وتتضمن المصفوفة كذلك جزءا مخصصا لنظم المعلومات وتدبير المخاطر. ويرفق الخبير المحاسب بهذا التقرير بيانا حول مدى تنفيذ التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية السابقة. ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 3 من هذا الدليل.

الملحق رقم 1

نموذج تقرير الإشهاد بصحة الحسابات الخاص بالخبير المحاسب

تدقيق القوائم التركيبية

طبقا للمهمة التي أسندتها إلينا أجهزة الحزب المختصة بتاريخ، قمنا بتدقيق القوائم التركيبية المجمعة، رففته، الخاصة بحزبكم السياسي، والتي تشمل الموازنة بتاريخ 31 دجنبر 20xx (تاريخ الاختتام)، وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية، برسم الدورة المحاسبية المختتمة في التاريخ المذكور.

وتبرز هذه القوائم التركيبية مبلغا من الأموال النظامية والمماثلة لها قدره درهم، من بينها فائض (أو خصاص) قدره درهم.

كما قمنا أيضا بتدقيق باقي البيانات المحاسبية والمالية التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية بالمغرب.

الإشهاد بالصحة بدون تحفظ

نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية، صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر 20xx (تاريخ الاختتام)، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

الإشهاد بالصحة مع تحفظ

مع مراعاة أثر الوضعية أو الوضعيات المبينة أدناه، نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية، صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وذمة الحزب بتاريخ 31 دجنبر 20xx (تاريخ الاختتام)، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

(يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، مضمون التحفظ أو التحفظات. وتخصص فقرة لكل تحفظ على حدة. وتورد أولا التحفظات التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها التحفظات القابلة للتقدير الكمي. ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل تحفظ بيان أثره، على التوالي، على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

رفض الإشهاد بالصحة

نظرا لأهمية أثر الوضعيات المبينة أدناه، فإن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا تعطي صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، ولا للوضعيات المالية، ولا لممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر 20xx (تاريخ الاختتام).

(يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، أسباب رفض الإشهاد بالصحة. وتخصص فقرة لكل سبب على حدة وتورد أولا الأسباب التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها الأسباب القابلة للتقدير الكمي. ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل سبب بيان أثره، على التوالي، على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

(يعرض كذلك بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، نطاق القيود الواردة على مجال التدخل وعلى إجراءات التدقيق المنجزة).

أساس الإشهاد بالصحة

لقد أنجزنا التدقيق وفقا لمعايير المهنة المعمول بها بالمغرب والدليل التنظيمي موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية المحدد لمعايير التدقيق القانوني والتعاقدى للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

وقد تم عرض المسؤوليات الملقة على عاتقنا بمقتضى هذه المعايير بشكل أكثر تفصيلا في فقرة "مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية" الواردة في هذا التقرير. وبصفتنا مستقلين عن الحزب، وفقا لقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على تدقيق القوائم التركيبية بالمغرب، فقد اضطلعنا بباقي المسؤوليات الأخلاقية الملقة على عاتقنا بموجب هذه القواعد. ونعتبر أن عناصر الإثبات التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإشهاد بالصحة.

عدم يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه

عند الاقتضاء، وعملا بالمعايير المهنية، يتعين إدراج فقرة مستقلة حول استمرارية الاستغلال وقدرة الحزب على مواصلة نشاطه بعنوان: "عدم يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه"، وذلك في حالة وجود عدم يقين جوهري مع التطبيق السليم لمبدأ استمرارية الاستغلال وتقديم المعلومات الملائمة بهذا الشأن ضمن القوائم التركيبية.

ملاحظات

تدرج، عند الاقتضاء، طبقا للمعايير المهنية.

نلفت الانتباه إلى الذي يبين والآثار المترتبة عنه (يشار إلى الوضعية أو الحدث موضوع الملاحظة). ولا يتغير إسهادنا بصحة الحسابات بشأن هذه النقطة.

ويتعين التنصيص، على وجه الخصوص، على الملاحظات المحتملة المرتبطة بالإعانات والمساهمات المالية التي تمنحها الدولة وبكيفية استعمالها استعمالاً مطابقاً.

نقاط أخرى

تدرج، عند الاقتضاء، طبقاً للمعايير المهنية والدليل التنظيمي.

مسؤوليات أجهزة الحزب بشأن القوائم التركيبية

يتحمل الحزب مسؤولية إعداد القوائم التركيبية وعرضها بصورة أمينة، وفقاً للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا مسؤولية وضع نظام المراقبة الداخلية الذي يراه ضرورياً لإعداد قوائم تركيبية خالية من عيوب جوهرية ولتفادي حالات الغش والخطأ.

ويقع على عاتق المسؤولين عن حكمة الحزب الإشراف على مسار المعلومة المالية للحزب.

مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية

تتمثل أهدافنا في الحصول على **ضمان معقول** بأن القوائم التركيبية، في مجملها، خالية من عيوب جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، وفي إصدار تقرير للمدقق يتضمن رأينا بشأن الإسهاد بالصحة. ويقصد بالضمان المعقول تحقيق مستوى عالٍ من التأكد، الذي لا يضمن مع ذلك أن تدقيقاً منجزاً وفقاً لمعايير المهنة المعمول بها بالمغرب سيكشف دائماً كل عيب جوهري يحتمل وجوده. وقد تنتج العيوب عن الغش أو عن الخطأ، وتعتبر جوهرية عندما يكون من المعقول توقع أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستعملو القوائم التركيبية بناء عليها.

وفي إطار تدقيق منجز وفقاً لمعايير المهنة بالمغرب ووفق الدليل التنظيمي، نمارس تقييمنا المهني وتتحلى بروح نقدية طيلة هذا التدقيق. وإضافة إلى ذلك:

- ندرك ونقيم مخاطر اشتغال القوائم التركيبية على عيوب جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، ونصمم وتنفذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، ونجمع عناصر إثبات كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإسهاد بالصحة. ويكون احتمال عدم اكتشاف عيب جوهري ناتج عن غش أعلى من احتمال عدم اكتشاف عيب جوهري ناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفال المتعمد أو التصريحات الكاذبة أو التحايل على نظام المراقبة الداخلية؛

- نكتسب فهماً للعناصر ذات الصلة بنظام المراقبة الداخلية لأغراض تصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية نظام المراقبة الداخلية للحزب؛

- نقيم مدى ملاءمة المناهج المحاسبية المعتمدة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الحزب، وكذا المعلومات المرتبطة بها المقدمة من طرف هذا الأخير؛
- نستخلص بشأن مدى ملاءمة استعمال الحزب لمبدأ استمرارية الاستغلال، وبناء على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها، بشأن وجود أو عدم وجود عدم يقين جوهري مرتبط بأحداث أو أوضاع قد تثير شكاً مهماً حول قدرة الحزب على مواصلة نشاطه. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا نكون ملزمين بلفت انتباه الجهة الموجه إليها تقريرنا إلى المعلومات الواردة في القوائم التركيبية بشأن عدم اليقين هذا، أو، إذا كانت تلك المعلومات غير كافية، بإصدار إشهاد بالصحة معدل. وتستند استنتاجاتنا إلى عناصر الإثبات التي حصلنا عليها إلى غاية تاريخ تقريرنا. غير أن أحداثاً أو أوضاعاً مستقبلية قد تؤدي بالحزب إلى التوقف عن نشاطه؛

- نقيم العرض العام والبنية والمضمون الخاص بالقوائم التركيبية، بما في ذلك المعلومات الواردة في قائمة المعلومات التكميلية، ونقدر ما إذا كانت القوائم التركيبية تمثل العمليات والأحداث الأساسية بطريقة تؤدي إلى إعطاء صورة أمينة.

ونبلغ المسؤولين عن حكمة الحزب، على وجه الخصوص، بالنطاق والجدولة الزمنية المقررين لأشغال التدقيق، واستنتاجاتنا الأساسية، ونتبادل معهم الرأي بشأن قضايا التدقيق الرئيسية، بما في ذلك كل أوجه القصور المهمة في المراقبة الداخلية التي وقفنا عليها خلال عملية التدقيق.

عمليات المراقبة والمعلومات الخاصة

قمنا كذلك بعمليات المراقبة الخاصة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية، وتأكدنا، على الخصوص، من صدق وتطابق المعلومات الواردة في التقارير والمنشورات الصادرة عن الأجهزة المختصة والموجهة إلى أعضاء الحزب وإلى المجلس الأعلى للحسابات مع القوائم التركيبية للحزب.

ويشار، عند الاقتضاء، إلى الجوانب التالية:

- التغييرات في المبادئ أو مناهج التقييم أو التقديم مقارنة مع الدورة المحاسبية السابقة؛
- اقتناء مساهمات مالية؛
- وجود اختلال في مسك السجلات القانونية؛
- اختلالات أخرى بالنظر إلى المقترضات الخاصة الواردة في الدليل التنظيمي المذكور أعلاه وفي المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

بيانات أخرى خاضعة للإشهاد بالصحة

قمنا، علاوة على ذلك، برسم نفس الدورة المحاسبية، بتدقيق:

- البيانات المتعلقة بالدعم الممنوح من طرف الدولة، وكذا كل البيانات أو الجداول أو المعلومات الأخرى التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية أو المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة؛
- القوائم المالية المجمعة، التي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي يراقبها، وعند الاقتضاء، الهيئات المرتبطة به، والمعدة وفقا لقواعد الدليل العام للمعايير المحاسبية حسب طريقة الإدماج الكلي.

ونشهد بدون تحفظ بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونشهد بتحفظ أو بتحفظات بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونرفض الإشهاد بصحة هذه البيانات وصدقها

(تصاغ التحفظات أو أسباب الرفض أو الملاحظات بنفس الكيفيات المعتمدة بشأن الإشهاد بصحة القوائم التركيبية).

الخبير المحاسب

اسم الخبير المحاسب الموقع

التوقيع الشخصي

العنوان

التاريخ

الملحق رقم 2

نموذج تقرير بشأن عمليات المراقبة المنجزة

ينظم التقرير المتعلق بعمليات المراقبة المنجزة وفق المحاور التالية:

1. الشروط العامة لإنجاز مهمة التدقيق؛
2. الوقائع والأحداث ذات الأهمية خلال الدورة المحاسبية؛
3. المخاطر المحددة وتبرير عتبة الأهمية النسبية؛
4. التقنيات المعتمدة: المقابلات، جمع المعطيات الفحوص التحليلية، زيارة المقرات الملاحظات المباشرة، اختيار العينات، الاستطلاعات، التأكيدات الخارجية، المراقبة بالمؤشرات، المراقبة البديلة؛
5. عمليات المراقبة المنجزة على القوائم التركيبية للحزب وعلى القوائم المالية المجمعة؛
6. المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها عند نهاية عمليات المراقبة؛
7. العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، وكذا مع الشركات والهيئات التابعة له، التي تم رصدها؛
8. الأفعال المكتشفة التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا.

الملحق رقم 3

نموذج التقرير السنوي للخبير المحاسب بشأن المراقبة الداخلية

أ. مصفوفة التوصيات الخاصة بالدورة المحاسبية موضوع التدقيق

رقم	القصور / الضعف في المراقبة الداخلية الذي تم الوقوف عليه	توصية الخبير المحاسب	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	أجل التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنفيذ
	الأنظمة العامة للمراقبة الداخلية				
	دورة المداخل				
	دورة الأصول الثابتة				
	دورة المشتريات				
	دورة الموارد البشرية				
	نظام المعلومات				
	تدبير المخاطر				

ب. مصفوفة تتبع التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية السابقة سنة بسنة

رقم	الدورة المحاسبية المعنية	توصية الخبير المحاسب	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	الإجراءات المنفذة	الإجراءات التي لم تنفذ بعد	تقييم الخبير المحاسب
	الأنظمة العامة					
	دورة المداخل					
	دورة الأصول الثابتة/ المخزونات					
	دورة مشتريات السلع والخدمات					
	دورة الموارد البشرية					
	نظام المعلومات					
	تدبير المخاطر					